

كالاستمتاع وحرمة الوطي لانه بل لا يقع لموصية به ولو  
فارق المظومة قبل القضاء لم يسهط حقتها ونجب عليه  
عودها ليقضي لها حقتها فان ماتت سقط عنه القضاء  
ويؤخذ مما ذكرناه ان يجب التسوية في اربعة ارجل  
في الناجح وانما يجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لعدة  
الجماعة في الجميع او فعلها في جميع فتأمل **قوله** السفر  
اي سفر ابا حال غير نقلة فخرج بالمباح غيره فالاجل له  
ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سفر بها لزمه القضاء  
للمختلفات اما سفر النقلة ولو قصرها فليس له نقل بعضهن  
ولو فرقة اذا لم يرضى ولا يجلفن حذر من الاضرار بهن  
بل ينتقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا  
فان خالف قضى للمباقيات مطلقا **قوله** افرغ بينهن  
اي وجوبها وان كان السفر قصيرا لم يترادوا على واحدة  
منهن وهذا الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة  
القصر **قوله** بالتي تخرج لها الفرقة ويجب عليها  
اطاعته ولو عاصيا بسفره **قوله** ولا يقضي الزوج اي  
ان كان سافرا بالتي خرجت لها الفرقة وان لم تكن في وقتها  
فان كانت في وقتها لم يخرجها في مدة السفر ينقض  
لها اذا رجع **قوله** ذهبا باي واياها **قوله** في السفر قال  
شعبان هو متعلق بالسفر لانه لا يسافر الا في مسالكها  
في اتمام السفر لانيه ويجوز للزوج ان يهب لزوجها  
حقتها

10  
حقتها من القسم او لبينة صوحيا ان لم تأخذ منه عرضا  
ورضى الزوج بذلك فان وهبته له خص به شيئا منهن او  
لبينة منهن خصها به اوله وهن او لبعضهن فليس على الزوج  
ولا يجوز تقديم لبنة الواحدة على وقتها بخلاف عكسه وانما  
الرجوع قبل فواتها ولو في اثباتها ونجب عليه الخروج فور اذا  
علم ولا يقضي ما فان قبل علمه وقد استنيط السكك من  
هذه المسئلة ومن الخلع الا في جوار النزول عن الوظائف بالبر  
وغرها ولو كان المنزله دون المنازل كما افنى به ثبوت الاسلام  
زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين ابو بلقيس من الحنفية  
والشيخ نور الدين الدميري من المالكية والشمس بن محمد الحنبلي  
**قال** العلامة بن قاسم واذا افرغ الحاكم عن المنزلة له  
فليس له الرجوع على المنازل بما دفعه اليه ما لم ينشر عليه  
تفويضه فيها من الحاكم بخبره **قوله** واذا تزوج الزوج  
اي ولو في قبا اي غيره مكلف **قوله** حديد اي ولو يتجدد  
عندهما بعد مفارقتها فلم يكتسب ثلاثا مثلا ثم طلقها  
ثم تكفها وجب عليه لها سبع ليال اربعة بنية الاول وثلاثة  
للتاني ان كانت ثيبا وقالوا طلقها بعد ثلاث ثم تكفها فالقياس  
انه يجب لها سبع زيادة على ما بقى من الاول ان كانت بكر  
ويجوز ذلك في الثيب ابتداء **قال** العلامة الرمي ولا حقي  
لرجعية القسم ذكر الشبان انه لو تزوج حديد بدين  
ليس في نكاحه غيرهن وجب لها حق الزفاف وصل على ما اولاد القسم